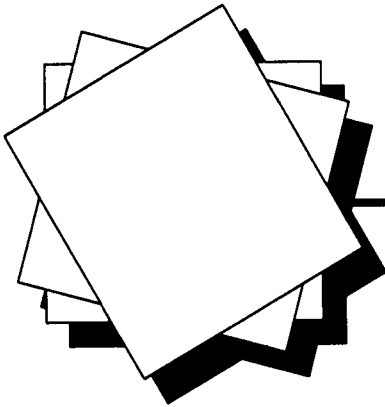


الصيام والاعتكاف



حكم من أصبح في أول يوم من رمضان مفطراً

● ما حكم من أصبح في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم بثبوت رؤية الهلال ولم يبيت النية للصوم؟

○ الجواب: يجب على من أصبح في اليوم الأول من رمضان وهو لا يعلم بثبوت رؤية الهلال ولم يبيت فيه الصوم يجب عليه أن يمسك بقية يومه ويجب عليه قضاء ذلك اليوم لأن تبين النية من الليل أمر لا بد منه في صوم رمضان، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أصحاب السنن وأحمد وهو حديث صحيح.

والمراد بقوله في الحديث «يجمع» أي يعزم والمقصود أنه لا بد من النية قبل طلوع الفجر فعلى هذا الشخص أن يقضي يوماً عن اليوم الذي لم يصمه سواء أكل في ذلك اليوم أم لم يأكل.

وينبغي أن يعلم أن النية في الصوم لا يشترط فيها التلفظ باللسان بل إن التلفظ بها بدعة وإنما محلها القلب فإذا خطر على قلبه ليلاً أنه يصوم يوم غد من رمضان فقد نوى وكذلك إذا قام للسحور، وأما التلفظ بالنية فليس مشروعاً.



العبادة في رمضان فقط

● يقول السائل: نرى كثيراً من الناس يقبلون على عبادة الله في شهر رمضان فيصلُّون ويصومون ويرتادون المساجد فإذا انتهى شهر رمضان انقطعوا عن عبادتهم فما تقولون في هؤلاء؟

○ الجواب: لا شك أن إقبال الناس على الصلاة والصيام وقراءة القرآن وارتداد المساجد في رمضان يشير إلى جوانب إيجابية في حياة الناس وإلى تعظيمهم لشهر رمضان ولكنه يشير في الوقت ذاته إلى خلل في حقيقة تصور هؤلاء الناس لعبادة الله سبحانه وتعالى، فالمفهوم الحقيقي لعبادة الله يتسم بطابع الاستمرارية وعدم الانقطاع، فعبادة الله ينبغي أن تكون مستمرة ومتصلة طوال الوقت وعلى مدار الأيام، وعبادة الله سبحانه وتعالى ليست موسمية في رمضان فقط وإنما في كل شهور العام فرب رمضان هو رب شوال وشعبان والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (٩٩) أي استمر على عبادة الله حتى يأتيك الموت.

ونقول لهؤلاء الناس الذين يتقربون لله تعالى في رمضان أن عليهم أن يعتبروا قدوم شهر رمضان فرصة عظيمة لتجديد التوبة الصادقة والبدء بحياة جديدة في ظل الإيمان والالتزام بمنهج الرحمن، وعليهم أن يجعلوا إقبالهم على الله في رمضان فاتحة خير للاستمرار على طريق الخير والرشاد ونوصيهم بأن يستمروا في هذا الطريق ونحذره من النكوص على أعقابهم بعد نهاية رمضان فإن فعلوا ذلك فقد ساروا في طريق الخذلان والعياذ بالله.



المفطرات المعتبرة

● يقول السائل: يتناقل كثير من الناس في رمضان الحديث عن الأمور التي تفطر الصائم ونسمع من المشايخ كثيراً من ذلك كقولهم: أن القطرة تفطر الصائم وأن الحقنة تفطر الصائم والتحميلة تفطر الصائم وإن أدخل إصبعه في

دبره يفطر ونحو ذلك فما هو الصحيح في هذه الأمور وأمثالها وهل تعتبر
مفطرة للصائم أم لا؟

○ الجواب: إن الذي دلّ عليه القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ أن
ما يفطر الصائم هو الطعام والشراب والجماع، ومعلوم أن الطعام والشراب
يتناوله الإنسان من منفذه الطبيعي وهو الفم فما كان طعاماً أو شراباً ودخل
من المدخل الطبيعي فلا شك أنه يفطر الصائم وقد اجتهد فقهاء الإسلام في
الأمور المفطرة للصائم وذكروا أشياء كثيرة من المفطرات حتى صارت كتب
الفقه طافحة بها على اختلاف في المذاهب في كل منها، هل يعد مفطراً أم
لا؟

والصحيح الذي اطمئن إليه وتؤيده الأدلة أن كثيراً مما ذكره الفقهاء من
المفطرات ليس كذلك ولم تقم الأدلة الصحيحة على اعتباره مفطراً للصائم،
وأنا أميل إلى التضييق في المفطرات وعدم التوسع فيها لعدم ثبوت الأدلة
على أن كثيراً مما عده الفقهاء من المفطرات أنه مفطر فعلاً فمثلاً قال بعض
الفقهاء أن مجرد دخول أي شيء إلى داخل الجسم يعد مفطراً بغض النظر
من أين دخل فمثلاً إذا احتقن الصائم بدواء فإنه يفطر بل قال بعضهم: إذا
استنجدى الصائم فأدخل إصبعه في دبره أفطر وإذا اكتحل أفطر... إلخ وهذا
الكلام غير مسلم وغير مقبول لماذا؟ لأن الصيام مما يتلى به عامة الناس
في دين الإسلام ولو كانت مثل هذه الأمور مفسدة للصوم لبيّنها الرسول ﷺ
بياناً عاماً مفصلاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة -
فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ومنهم من
فطر بالجميع لا بالكحل ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ومن لم يفطر
بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك والأظهر أنه لا يفطر بشيء من
ذلك فإن الصيام في دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام
فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها
لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه

الامة كما بلغوا سائر شرعه فلمّا لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلأ علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك . مجموع الفتاوى : ٢٣٣/٢٥ - ٢٣٤ .

وقال أيضاً : إن الأحكام التي تحتاج الأمة معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه . . وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها ﷺ بياناً عاماً ولا بد أن تنقل الأمة فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب فلو كان هذا مما يفطر لبينه ﷺ كما بيّن الإفطار بغيره . . . مجموع الفتاوى : ٢٣٦/٢٥ - ٢٤٢ .

وقال ابن حزم : (إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القبيء والمعاصي وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس وما نهينا قط أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله) المحلى : ٣٤٨/٤ .



إكراه الزوجة على الإفطار في نهار رمضان

● تقول السائلة : إنها امرأة تصوم رمضان ولكن زوجها لا يصوم ويكرهها على الجماع في نهار رمضان فماذا تصنع ؟

○ والجواب : إن زوجك رجل فاسق ومرتكب للمحرمات فهو لا يصوم ولا يكتفي بذلك بل يفسد عليك صيامك والواجب عليك ألا تطيعه فيما يطلب وأن تحاولي الامتناع منه قدر الاستطاعة فإذا أكرهك إكراهاً شديداً وحصل الجماع فقد أفطرت ويجب عليك قضاء ذلك اليوم ولا إثم عليك إن شاء الله لقوله عليه الصلاة والسلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

وعلى زوجك أن يبادر إلى التوبة إلى الله عز وجل وأن يعود عن غيه وضلاله وعليه أن يحذر غضب الجبار سبحانه وتعالى ويجب عليك أن تذكره بالله وتذكره بحرمة ما يفعل لعله يذكر أو يخشى فيرجع إلى طريق الحق والصواب.



هل القطرة تفطر الصائم؟

● هل القطرة في العين أو في الأذن أو الأنف مما يفطر الصائم؟ وما حكم استعمال الحقن للصائم؟

○ الجواب: إن حقيقة الصيام هي الامتناع عن الطعام والشراب والجماع كما هو معروف فما كان من هذه الأنواع فهو مفطر للصائم وأما القطرة بأنواعها المختلفة سواء كانت في الأنف أو الأذن أو العين فإنها لا تفطر الصائم لأن هذه ليست طعاماً ولا شراباً ولا تدخل إلى الجوف من المدخل الطبيعي للطعام والشراب ولا يعد استعمال القطرة بأنواعها المختلفة أكلاً أو شرباً. لذلك فهي غير مفطرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عند حديثه عن الكحل والقطرة ونحوها (والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرّمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلأ علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك) مجموع الفتاوى: ٢٣٤/٢٥.

وقال ابن حزم رحمه الله: (ولا ينقض الصوم حجارة ولا احتلام... ولا حنة ولا سعوط ولا تقطير في أذن أو في إحليل أو في أنف..).
المحلى: ٣٣٥/٤.

وأما الحقن التي تعطى تحت الجلد أو في الوريد فإذا كانت دواء فلا تفطر وإذا كانت على سبيل الغذاء فهي مفطرة وتتنافى مع حقيقة الصوم.



استعمال أدوية لتأخير الحيض للصائمة

● هل يجوز للمرأة تناول أدوية تمنع الحيض حتى تتمكن من الصيام؟

○ الجواب: إن الحيض من الأمور التي كتبها الله سبحانه وتعالى على النساء، والحيض من موانع الصوم كما هو معلوم والأفضل في حق المرأة أن تسير مع فطرتها التي فطرها الله عليها فتصوم ما شاء الله لها أن تصوم فإذا حاضت توقفت عن الصيام ومن ثم يلزمها القضاء بعد ذلك.

ومع ذلك فلا مانع من استعمال الأدوية التي تمنع الحيض حتى تتمكن المرأة من الصيام ولكن لا بد من تقييد ذلك بأن لا يلحق المرأة ضرر من استعمال هذه الأدوية وبناء عليه لا بد للمرأة من استشارة طبيب حاذق صاحب دين فإن أخبرها الطبيب بأن استعمال هذه الأدوية يضرها فلا يجوز لها استعمالها لقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم وهو حديث صحيح.

ومما يشير إلى جواز استعمال المرأة لهذه الأدوية ما ورد عن بعض السلف أنهم كانوا يسقون نساءهم أدوية مأخوذة من الأعشاب لمنع نزول دم الحيض أثناء الحج ويقاس الصوم عليه.

قال الشيخ مرعي الكرمي الحنبلي: (وللأنثى شربه - أي دواء مباح - لحصول الحيض ولقطعه).

لأن الأصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد، كذا قال الشارح. منار السبيل: ٦٢/١.

وقد أفتى بالجواز في هذه المسألة كثير من أهل العلم المعاصرين منهم الشيخ القرضاوي حفظه الله.

استعمال الصائم فرشاة الأسنان

● ما حكم استعمال فرشاة الأسنان مع المعجون في نهار رمضان للصائم؟

○ الجواب: إن على الصائم أن يأخذ بالأسباب الكفيلة بالمحافظة على الصوم فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يخل بالصوم. فيستطيع الشخص أن ينظف أسنانه بالفرشاة والمعجون قبل الفجر أو بعد الإفطار فهذا هو الأفضل ويجوز له أن يستعملها أثناء النهار إذا تيقن من عدم نزول شيء إلى جوفه؛ لأن نزول شيء من المعجون أو الماء إلى الجوف من المفطرات والاحتياط في هذا الأمر أولى.



أكل الصائم ناسياً

● ما حكم من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم؟ وهل هناك فرق بين أن يكون ذلك في صوم فرض أو نافلة وهل يشرع لمن رآه يأكل أو يشرب أن يذكره؟

○ الجواب: لا شك أن النسيان من طبيعة الإنسان وهو من الأمور الخارجة عن إرادته وأن من يسر الشريعة الإسلامية أنها لا تكلف الإنسان حال نسيانه يقول الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَٰخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ والنسيان ليس من كسب القلوب وقد ثبت في الحديث قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه الطبراني والدارقطني والحاكم بألفاظ مختلفة وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وغيرهم.

والمقصود بالرفع هنا هو حكم هذه الأمور الثلاثة المذكورة في الحديث والحكم المرفوع هو حكم الدنيا وحكم الآخرة وهذا الكلام ينطبق على من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فلا إثم عليه ولا قضاء عليه وليتم صومه، وقد ثبت في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه البخاري ومسلم.

وورد في حديث آخر أنه ﷺ قال: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه» رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح كلهم ثقات، كما نقله ابن الجوزي في التحقيق: ٨٧/٢.

وبهذا يظهر أن من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة وهذا الحكم في مطلق الصوم فرضاً كان أو نفلاً ولا وجه لمن فرق بين صوم الفريضة وصوم النافلة في هذا الحكم وكذلك لا فرق بين أن يأكل الصائم أو يشرب قليلاً أو كثيراً فالحكم لا يختلف ما دام أن الأمر وقع نسياناً فلا حرج في ذلك فقد ورد في الحديث عن أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأتي بقصعة من ثريد فأكلت معه ومعه ذو اليمين - صحابي - فناولها رسول الله ﷺ عرقاً - عظم عليه لحم - فقال: يا أم إسحاق أصيبي من هذا فذكرت أنني كنت صائمة فرددت يدي لا أقدمها ولا أؤخرها فقال النبي ﷺ: «ما لك؟» قالت: كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليمين: الآن بعدما شبع؟ فقال النبي ﷺ: «أتمى صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك» رواه أحمد والطبراني في الكبير كما قال الهيثمي.

ويشرع في حق من رأى إنساناً يعلم أنه صائم فرآه يأكل أو يشرب أن يذكره بصومه لأن ذلك من باب التعاون على البر والتقوى. يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

ويتأكد هذا التذكير إذا كان الصائم يأكل أو يشرب في رمضان نسياناً فعليه أن يذكره لأن الأكل والشرب في نهار رمضان من المنكرات والرسول ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم إلا أن ذلك معفو عنه لأنه وقع نسياناً ووقوعه نسياناً من الصائم لا يعفي من رآه من تذكيره.



صوم الأطفال

● يقول السائل في أي سن يصوم الأطفال؟

○ الجواب: إن الأطفال ليسوا من أهل التكليف شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق» رواه ابن ماجة وغيره وإسناده صحيح. فهم غير مكلفين شرعاً ولكنهم يؤمرون بالصوم إذا أطاقوه وهذا الأمر على سبيل التمرين والتعويد على هذا أكثر أهل العلم من أجل أن يتمرن الطفل على الصوم وكذلك يفعل معه بالنسبة لبقية الأحكام الشرعية فقد ورد في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه.

ولا شك أن الصوم أشق من الصلاة فلذلك فإن الصبي إذا أطاق الصوم يطلب منه ذلك ولا بد أن يكون صومه بالتدريج حتى لا يكون شاقاً عليه وقد يطبق الصبي الصوم وهو ابن ثمان أو تسع أو عشر ويعود تحديد السن إلى ولي أمره الذي يعرف مقدرة الصبي على الصوم من عدمها.

ومطالبة الصبي بالصوم أمر معهود منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم فقد ورد في الحديث عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: (أرسل الرسول ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم، قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار) رواه البخاري ومسلم.

ففي هذا الحديث تخبر الصحابة الربيع أنهم كانوا يصومون الأطفال في صوم عاشوراء ويشغلونهم عن الطعام باللعب يصنعونها من الصوف فإذا كان الحال كذلك في صوم عاشوراء فمن باب أولى أن يكون في صوم رمضان حتى يتمرنوا على الصوم ويكون الأمر سهلاً إذا ما بلغوا وهكذا

ينبغي أن يكون الأمر في بقية التكاليف الشرعية. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله ومروا أولادكم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي فذلك وقاية لهم ولكم من النار).



صوم شهر رجب

● ما حكم صيام شهر رجب وما مدى صحة الحديث الذي يقول: رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي؟

○ الجواب: أما الحديث المذكور فلم يثبت عن النبي ﷺ. قال الحافظ العراقي: حديث ضعيف جداً وهو من مراسلات الحسن رويناه في كتاب الترغيب والترهيب للأصفهاني، ومراسلات الحسن لا شيء عند أهل الحديث ولا يصح في فضل رجب حديث.

وذكر المناوي أن الديلمي رواه في مسنده وقد عده ابن الجوزي في الموضوعات أي من الأخبار المكذوبة على رسول الله ﷺ. فيض القدير: ٢٤/٤، كشف الخفاء: ٤٣٣/١.

وأما بالنسبة للصوم في شهر رجب فلم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء على وجه التخصيص.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه) لطائف المعارف: ص ٢٢٨.

ولكن وردت أحاديث عامة في صوم الأشهر الحرم وشهر رجب أحدها، فمن ذلك ما ورد في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومن ذلك حديث أسامة قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه

بين رجب ورمضان وهو شعر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يُرفع عملي وأنا صائم» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة.

قال الشوكاني: ظاهر قوله في حديث أسامة: (إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان أنه يستحب صوم رجب لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به) نيل الأوطار: ٢٧٦/٤.



هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف

• يقول السائل: كيف كان هدي الرسول عليه الصلاة والسلام في الاعتكاف؟ وهل يصح للمسلم أن ينوي الاعتكاف كلما دخل المسجد؟ وما حكم الاعتكاف؟

○ الجواب: قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وتركه مرة ففضاه في شوال).

واعتكف مرة في العشر الأول ثم الأوسط ثم العشر الأخير يلتبس ليلة القدر ثم تبين له أنها في العشر الأخير فداوم على اعتكافه حتى لحق بربه عز وجل.

وكان يأمر بخباء فيضرب له في المسجد يخلو فيه بربه عز وجل وكان إذا أراد الاعتكاف صلى الفجر ثم دخله.. وكان يعتكف كل سنة عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.. وكان إذا اعتكف دخل قبله وحده وكان لا يدخل بيته في حال اعتكافه إلا لحاجة الإنسان وكانت بعض أزواجه تزوره وهو معتكف ولم يباشر امرأة من نسائه وهو معتكف لا بقبلة ولا غيرها، وكان إذا اعتكف طرح له فراشه ووضع له سريره في معتكفه... إلخ) زاد المعاد: ٨٨/٢ - ٩٠.

هذا هو هدي الرسول ﷺ في الاعتكاف وعلينا الاقتداء به ﷺ، وأما

حكم الاعتكاف فهو مسنون عند أكثر أهل العلم في العام كله وأؤكد الاعتكاف ما كان في العشر الأواخر من رمضان وإذا نذر المسلم الاعتكاف صار الوفاء به فرضاً.

وأما زمان الاعتكاف ومدته فجمهور العلماء يرون جواز الاعتكاف مدة يسيرة في المسجد كساعة أو ساعتين ونحو ذلك.

قال ابن حزم: (كل إقامة في مسجد لله تعالى بنية التقرب إليه اعتكاف فالاعتكاف يقع على ما ذكرنا مما قلّ من الأزمان أو كثر إذ لم يخص القرآن والسنة عدداً من عدد ولا وقتاً من وقت. عن سويد بن غفلة قال: من جلس في المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه ما لم يحدث وعن عطاء بن أبي رباح عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: إني لأمكث في المسجد ساعة وما أمكث إلا لأعتكف، قال عطاء: هو اعتكاف ما مكث فيه وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف وإلا فلا) المحلى: ٤١٢/٣.

وينبغي أن يعلم أن الاعتكاف لا بد أن يكون في المسجد الذي تقام فيه الجمعة والجماعة حتى لا يحتاج المعتكف للخروج لهما ولا بد في الاعتكاف أيضاً من النية لقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

والمطلوب من المعتكف أن يلبث في المسجد وينشغل بالصلاة وقراءة القرآن والذكر والدعاء والاستغفار وعليه أن يتعد عن الخوض في أمور الدنيا.

وعليه أن يجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ويجتنب أيضاً المراء والجدال والسباب ويقلل الكلام في أمور الدنيا ولا يتكلم إلا بخير، ويكره للمعتكف أن يترك الكلام تركاً مطلقاً معتقداً أن ذلك قرينة لله لأن ذلك بدعة، وقد أمر النبي ﷺ من نذر ترك الكلام أن يتكلم، ويجوز للمعتكف أن يأكل ويشرب وينام في المسجد مع وجوب محافظته على نظافة وطهارة المسجد ويجوز له أن يتطيب ويلبس ما شاء من الملابس الحسنة. وإذا نوى المسلم الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فعليه أن يلبث في المسجد ولا يجوز له الخروج إلا لحاجة الإنسان ويجوز أن يخرج للوضوء والغسل وللأعمال الضرورية لأن الخروج من المسجد يفسد الاعتكاف إلا لما ذكرنا.